$ فصل (ولا يجزىء) فيهما أي في الهدي والأضحية (العوراء) $ البينة العور .

وهي (التي انخسفت عينها .

فإن كان عليها) أي العين (بياض وهي قائمة لم تذهب أجزأت) لمفهوم ما يأتي .

ولأن ذلك لا ينقص لحمها (ولا تجزىء) فيهما (عمياء وإن لم يكن عماها بينا) كقائمة العينين مع ذهاب إبصارهما .

لأن العمي يمنع مشيها مع رفيقتها .

ويمنع مشاركتها في العلف .

ولأن في النهي عن العوراء تنبيها على النهي عن العمياء .

(ولا عجفاء لا تنقي) بضم التاء وكسر القاف من أنقت الإبل إذا سمنت وصار فيها نقي وهو مخ العظم وشحم العين من السمن .

قاله في المطلع .

(وهي) أي العجفاء (الهزيلة التي لا مخ فيها ولا) تجزىء (عرجاء بين ضلعها) بفتح اللام وسكونها أي غمزها .

وصوابه بالظاء المشالة كما يعلم من الصحاح وغيره .

(وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها) الصحيح (إلى المرعى ولا) تجزىء (كسيرة ولا مريضة بين مرضها .

وهو المفسد للحمها كجرب أو غيره) لحديث البراء بن عازب قال قام فينا النبي صلى ا عليه وسلم فقال أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها .

والمريضة البين مرضها .

والعرجاء البين ظلعها .

والعجفاء التي لا تنقي رواه أبو داود والنسائي .

(ولا) تجزىء (عضباء) بالعين المهملة والضاد المعجمة (وهي التي ذهب أكثر أذنها